بيان ما يظهر به التدبير .

فصل : و أما بيان ما يظهر به التدبير فالتدبير يظهر بما يظهر به الإعتاق البات و هو الإقرار و البينة لأنه إثبات حق الحرية في الحال فيعتبر الحق بالحقيقة و هو إثبات حقيقة الحرية بعد الموت فيعتبر بالإثبات بالحال و ذا يظهر بأحد هذين فكذا هذا إذا عرف هذا فنقول إذا ادعى المملوك التدبير و أنكر المولى فأقام البينة قبلت بينته بلا خلاف فإن لم يدع و أنكر التدبير مع المولى لا يقبل البينة على التدبير من غير دعوى العبد في قول أبي حنيفة و عندهما يقبل و الحجج على نحو ما ذكرنا في الإعتاق البات إلا أن الشهادة على عتق الأمة تقبل من غير دعواه بالإجماع و الشهادة على تدبير الأمة على الاختلاف لأن تدبير الأمة لا يوجب تحريم الفرج فلم تكن الشهادة قائمة على حق ا تعالى .

و لو شهدا أنه دبر أحد عبديه بغير عينه في الصحة فالشهادة باطلة في قول أبي حنيفة لأن المدعي مجهول و عندهما يقبل و لو شهدا أن ذلك كان في المرض يقبل عنده استحسانا و القياس أن لا يقبل و قد ذكرنا وجه القياس و الاستحسان في كتاب العتاق و لو شهدا أنه قال هذا حر و هذا مدبر بعد موتي فقد صار مدبرا لم تجز شهادتهما في قول أبي حنيفة لجهالة المدعي .

و لو شهدا أنه قال : هذا حر بعد موتي لا بل هذا كانا جميعا مدبرين و يعتقان بعد موته من ثلثه لأنه لما قال هذا حر بعد موتي فقد صار مدبرا فلما قال لا بل هذا فقد رجع عن الأول و تدارك بالثاني و رجوعه لا يصح و تداركه صحيح كما إذا قال لإحدى امرأتيه هذه طالق لا بل هذه .

و لو شهدا أنه قال : هذا حر البتة لا بل هذا مدبر جازت الشهادة لهما لأنه أعتق الأول ثم رجع و تدارك بالثاني فالرجوع لا يصح و يصح التدارك فصار الأول حرا و الثاني مدبرا .

و لو شهد أحدهما أنه دبره و شهد الآخر أنه أعتقه البتة فالشهادة باطلة لأن كل واحد منهما شهد بغير ما شهد به الآخر لفظا و معنى أما اللفظ فلا شك فيه و أما المعنى فلأن الإعتاق البات إثبات العتق بعد موت المولى و هما متغايران و ليس على كل واحد منهما إلا شاهد واحد و كذلك لو شهدا بالتدبير و اختلفا في شرطه لأنهما شهدا على شيئين مختلفين كما في الإعتاق البات و ا عز و جل أعلم و هو الموفق